



جَمْهُورِيَّةُ اِلْعَرَاقِ
مِنْدَارُ الْعِلْمِ الْعُالَمِيِّ الْمُعْتَدِلِ
جَامِعَةُ سَامِرَاءُ
كُلِيَّةُ التَّرْبِيَّةِ

مُسْكِنُ الْمُرْكَبِ

للدراسات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السابع عشر / العدد السادس والستون – السنة السادسة عشرة

٢٠٢١ هـ / آذار ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 6798



مجلة سرمان رأى

للدراسات الإنسانية
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السابع عشر / العدد السادس والستون - السنة السادسة عشرة /

١٤٤٢ هـ /

آذار ٢٠٢١ م

الرمز الدولي: 6798 - 1813 ISSN

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

قسم علوم القرآن

رئيس هيئة التحرير: أ.د. إحسان طه ياسين

قسم اللغة العربية

مدير التحرير: م. د. عمر يوسف حميد

قسم اللغة العربية

مدقق اللغة العربية: م. د. رعد سرحان ابراهيم

مدقق اللغة الانكليزية: م. د. سيف حبيب حسن

مسؤول الشؤون الادارية والفنية: السيد علي عبدالخالق عبدالله كلية التربية

ISSN : 1813-6798

الشؤون المالية: السيد احمد محمود احمد

الإخراج الطباعي: السيد علي عبدالخالق عبدالله

البريد الالكتروني:

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

أعضاء هيئة التحرير



- أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل
أ.د. ساجد مخلف حسن
أ.د. شفاء ذياب عبيد
أ.د. عمر محمد علي
أ.د. كمال بن صحراوي
أ.د. محمد صالح خليل
أ.م. ياسر محمد صالح
أ.م.د. سعيد بن محمد القرني
أ.م.د. صباح حمود غفار
أ.م.د. ليلى خلف السبعان
أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز
- كلية الآداب / جامعة المنوفية / مصر
كلية الآداب / جامعة سامراء / العراق
كلية التربية / جامعة سامراء / العراق
كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية / جامعة ابن خلدون / الجزائر
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة / جامعة سامراء / العراق
كلية التربية / جامعة سامراء / العراق
كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى / المملكة العربية السعودية
كلية التربية / جامعة سامراء / العراق
كلية الآداب / جامعة الكويت / الكويت
كلية التربية / جامعة سامراء / العراق

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الإنسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأي)



ترحب مجلة (سر من رأي) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الإنسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير البحوث علمياً مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ أن لا يكون البحث مقدماً إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقاً، وعلى الباحث أن يتعهد خطياً بذلك.
- ❖ يشترط أن يقوم الباحث بحثه المقدم.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والإنجليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسماؤهم وعنوانهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع موجزاً للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- ❖ يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددتها، وتاريخ صدورها، وجة الإصدار، والصفحة.
- ❖ لا يعد قبول النشر ملزماً للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

الأسس الطباعية للبحث



- ❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.
- ❖ لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).
- ❖ بعد الأخذ بملحوظات المقومين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.
- ❖ تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).
- ❖ تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغنى عن كتابة قائمة للمصادر.
- ❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغنى عن قائمة المحتويات.
- ❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعرض على نشره الخبراء، ويُكتفى بالاعتذار.
- ❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.
- ❖ يدفع إلى المجلة مبلغ (٨٠٠٠) ألف دينار بدل نشر، بالنسبة إلى الباحثين داخل العراق.
- ❖ يمنح الباحث نسخة مسالة من بحثه بعد نشره.
- ❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) أو مدير التحرير.
- ❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

رئيس التحرير: أ.د. إحسان طه ياسين

ISSN: 1813-6798

البريد الإلكتروني للمجلة

مجلة للدراسات الإنسانية محكمة متخصصة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة



تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

الراسلات

أ.د. إحسان طه ياسين

رئيس هيئة تحرير مجلة سر من رأي
جمهورية العراق / سامراء

ص.ب/ ١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الإنسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة السيد رئيس جامعة سامراء المحترم

مسيرة العلم ذات طريقٍ طويلاً يقطفُ الدارسون على مر العصور ازهاره
ويستنشقون عبيره لينقلوه مادة طيبة نقية لكل سالك يسبر أغوارها بحثاً عن رحيق ازهارها
وفي هذا السياق دأبت جامعة سامراء بالنهوض بمجلاتها العلمية لتجعلها منابر للعلم
والعلماء والباحثين بمختلف مشاربهم وماربهم ..

وفي عمل دؤوب ومثابرة واضحة تستمر مجلة سر من رأى بنشر الابحاث العلمية
الرصينة متتبعة النهج التقويمي الأمثل لنشر كل ما هو متميز من الابحاث من شتى
الجامعات العراقية والערבية فتجد في طياتها الأدب واللغة والسياسة والقانون والتاريخ
والفقه والحديث وغيرها من العلوم الإنسانية التي هي مشكاة الطريق لسالكى البحث عن
مصادر النور والمعارف لتخرج لنا اليوم بعدها السادس والستين بإخراج رائع وتنظيم دقيق،
ولهذا نشد على أيدي القائمين على المجلة وندعو الله لهم بدوام التوفيق.

الأسناذ الدكتور

صباح علاوي خلف السامرائي
ISSN : 1813-6798

رئيس جامعة سامراء

مجلة للدراسات الإنسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ومن
بهم اقتفى.

أما بعد:

فقد حرصت هيئة تحرير مجلة (سر من رأى) على الاستمرار في تطوير المجلة بما يليق
بسمعتها ومكانتها العلمية ، مع ما يحيط البلد بل العالم أجمع – في ظل جائحة كورونا – من
ظروف صحية معقدة ، وكان اجتهاها حاضرًا في اختيار البحوث العلمية النافعة ساعية في
تحقيق الرصانة العلمية المنشودة.

ومن فضل الله تعالى أن يوافق إصدار العدد (ال السادس والستون) من مجلتنا ونحن
نستقبل شهر رمضان الخير هذه السنة الهجرية (١٤٤٢هـ) والذي قال في حقه سبحانه (شهر
رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) سورة البقرة ، من
الآية ١٨٥.

وتتناول هذا العدد البحوث والدراسات في العلوم الإنسانية المتنوعة (اللغة العربية
وآدابها ، علوم الشريعة الإسلامية ، العلوم التربوية والنفسية ، التاريخ ، الجغرافية ، الفلسفة ،
القانون ، الإدارة والاقتصاد) فضلاً عن بحوث اللغة الإنجليزية .

ISSN 1813-6798

مجلة للدراسات الإنسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



عالجت بعض الدراسات والبحوث مشاكل تخص واقع المجتمعات المعاصرة ، منها بحث (التحديات التي تواجه نهوض المرأة العراقية في موقع القيادة) و (التقدير المستقبلي لحاجة مدينة سامراء من مياه الشرب الصالحة لغاية ٢٠٣٠ م) و (المسؤولية الاجتماعية والوطنية وعلاقتها بالسلوك التطوعي لدى طلبة الأقسام الداخلية) ، ودراسات القانون متميزة في هذا العدد منها (أثر التكيف القانوني في التعليم الالكتروني في ظل جائحة كورونا) وبحث (الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في العراق) .
أمل أن يستمر عطاء الباحثين ، داعياً الله تعالى للجميع التوفيق والسداد والرشاد .

م

مجلة سر من رأي الأسناد الدكتور





إحسان طه ياسين ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الإنسانية محاكمة رئيس التحرير

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الصفحة	المحتويات	Code No.
محور اللغة العربية		
٢٤-٣	ابعاد الشخصية الرئيسة في رواية (أسد البصرة) لضياء جبلي م. د. مي جمیل شریف العانی وزارة التربية / مديرية تربية محافظة الانبار	٨٠٤
٥٠-٢٥	الالتفات في رسائل إبراهيم بن المهدی م.د. وسن عبدالستار حمدي المديرية العامة ل التربية صلاح الدين أ.د. رمضان صالح عباد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة تكريت - كلية التربية للبنات	٨١٨
٨٨-٥١	البعد الكتابي لأسماء الله باللغة العربية يهوه وإيلوهيم وأدوناي (انموذجاً) م.م صادق محبي علوان وزارة التربية - المديرية العامة ل التربية صلاح الدين	٧٢٣
١١٤-٨٩	البنى الحكائية في معلقة امرئ القيس م.د. عزيزة عز الدين لافي قسم اللغة العربية / كلية التربية للبنات / جامعة الانبار	٧٣٥
١٤٢-١١٥	بنية العنوان وأثرها في دلالة مجموعة (دمشق الحرائق) لزكريا تامر م. د. صبا شاكر محمود م. د. سروى صباح رجب جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم اللغة العربية	٥٢٩
١٦٦-١٤٣	التحولات الزمنية في قصيدة مدح الفضل العالي لمحمود درويش أ.م.د غانم صالح سلطان جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية-قسم اللغة العربية تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء	٧٧٤

٢٠٠-١٦٧	٨٥٠ تداخل المراجعات في رواية (عمكا) لسعدي المالح أ.م.د. محمود عايد عطية جامعة الموصل / كلية التربية للبنات – قسم اللغة العربية
٢٤٠-٢٠١	٧٥٦ التوظيف الصري في لام تنطق به العرب شرح عيون كتاب سبويه لأبي نصر هارون بن موسى القرطبي (ت ٤٠١ هـ) أنموذجاً أ.م.د. أحمد صفاء عبد العزيز العاني كلية التربية / القائم – جامعة الأنبار
٢٧٨-٢٤١	٨١٣ الذاكرة وأثرها في شعر بدر شاكر السياب قصيدة شباك وفيقة ٢ أنموذجاً أ.م. د. وسن عبد الغني مال الله المختار جامعة الموصل / كلية التربية للبنات / قسم اللغة العربية
٣٢٤-٢٧٩	٧٠٦ رسالة في بيان ما يذكر وما يؤنث لمحمد بن محمود الطرازوني المتوفى (١٢٠٠ هـ) دراسة وتحقيق د. رغد جهاد عبد جامعة الانبار – كلية التربية للبنات- قسم اللغة العربية
٣٤٨-٣٢٥	٦٦٠ الزمان والمكان في قصص قاسم سعودي الباحث: ايناس عدي حاتم السامرائي أ.م.د. أحمد حسين علي الظفيري جامعة سامراء – كلية التربية- قسم اللغة العربية
٣٩٠-٣٤٩	٩٢١ سهام منهج ابن إياز في كتابه: قواعد المطارحة في النحو أ.م. د. فاطمة بنت عبدالرشيد بن محمد عبدالله كلية اللغة العربية- جامعة أم القرى- قسم النحو والصرف
٤٠٦-٣٩١	٥٩٣ سوسيولوجيا الكناية الرّامزة – دراسة في أحadiث نبوية شريفة- أ.م.د. آزاد حسّان حيدر جامعة الموصل – كلية التربية للعلوم الإنسانية- قسم اللغة العربية





 ٤٥٤-٤٠٧	<p>صُورَةُ الصُّبْحِ فِي الشِّعْرِ الجَاهِلِيِّ (المَقَاصِدُ وَالشَّكِيلُ)</p> <p>أ.م.د. مريم بنت عبد المادي القحطاني</p> <p>جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، قسم الأدب</p>	٨٥٦
 ٤٨٨-٤٥٥	<p>فاعلية الوصف في رواية (عطب الذاكرة) لسالم الغزولة</p> <p>م. د. جمان فيصل خليل الطائي</p> <p>جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم اللغة العربية</p>	٧١٩
 ٥٠٦-٤٨٩	<p>قراءة في المدونة النقدية لمحمد صابر عبيد (تطبيقات نقدية)</p> <p>م.د. علي إسماعيل جاسم</p> <p>جامعة سامراء / كلية الآداب</p>	٧٩٠
 ٥٣٢-٥٠٧	<p>المرأة في شعر شواعر غرناطة قراءة في ضوء المنهج النفسي للأدب</p> <p>أ.م.د. واقدة يوسف كريم</p> <p>قسم اللغة العربية / كلية التربية / جامعة سامراء</p>	٧٦٠
 ٥٥٢-٥٣٣	<p>معانٍ ثوانٍ للحيوان في شعر ابن هانئ الأندلسى</p> <p>أ.م.د. بسمة محفوظ عبد الله</p> <p>قسم اللغة العربية - كلية التربية - جامعة الجمدانية</p>	٧٢٠
 ٥٧٨-٥٥٣	<p>النسق المضمر في نثر الجنيد البغدادي</p> <p>م.د. ماجدة عجيل صالح</p> <p>جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية</p> <p>قسم اللغة العربية</p>	٧٦٥


محور الشريعة



 ٦٢٦-٥٨١	<p>(حقيقة النسخ في القرآن الكريم) دراسة في الشكل والمضمون</p> <p>ISSN ١٨١٣-٦٧٩٨</p> <p>م. د. علي سوادي ظاهر الجوهر</p> <p>جامعة الصادق / كلية الآداب / قسم علوم القرآن</p> <p>مجلة للدراسات الإنسانية محكمة متخصصة</p> <p>تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء</p>	٧٠٣
--	--	-----

 <p>٦٦٤-٦٢٧</p>	<p>حاشية الشيخ عبد القادر المشاط على متن الرسالة في علم البيان للسيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٢ هـ) دراسة وتحقيق</p> <p>أ.م.د خالد مظہر Ahmad العيساوي مدیریۃ تربیۃ صلاح الدین أ.م.د منیر محمد دحام</p> <p>جامعة تكريت- كلية التربية للعلوم الإنسانية- قسم اللغة العربية</p>	<p>٧٥١</p>
<p>٦٩٨-٦٦٥</p>	<p>الأصول الجامعية للعوائد والفضائل في سورة الأنعام من حلال تفسير المنار(من الأصل الحادي عشر إلى الأصل الحادي والعشرين) دراسة موضوعية</p> <p>د. فاخر عباس عيسى عزيز الداودي مدیریۃ الوقف السنی / طوز</p>	<p>٧٠٩</p>
<p>٧٢٨-٦٩٩</p>	<p>انفرادات الإمام حمزة وأثرها في التفسير نماذج منتخبة</p> <p>د. زينب محمد عباس مدیریۃ تربیۃ صلاح الدین</p>	<p>٥٠٨</p>
<p>٧٨٤-٧٢٩</p>	<p>تحفة الأخيار على الدر المختار لإبراهيم بن مصطفى الحلبي (المتوفى ١١٩٠ هـ - ١٧٧٦ م) (كتاب الشرك) من لوحة (٤١٢) إلى لوحة (٤١٨) - دراسة وتحقيق -</p> <p>م.د. سلام ساهم بدیوی مدیریۃ الوقف السنی في سامراء</p>	<p>٩١٨</p>
<p>٨١٠-٧٨٥</p>	<p>تقديم الأم على الأب في النفقة والرضاعة والحضانة</p> <p>م.م. محمد كاظم محمد خلف الدليمي ماجستير علوم إسلامية دائرة المؤسسات الدينية والخيرية</p>	<p>٧٥٢</p>
<p>٨٨٢-٨١١</p>	<p>تكثير المجازة بالمرتين في السياق القرآني</p> <p>أ.م.د. محمود عقيل معروف العاني جامعة الأنبار -</p> <p>كلية العلوم الإسلامية - قسم التفسير وعلوم القرآن.</p>	<p>٩٠٧</p>

 ٩٢٨-٨٨٣	<p>جريمة زنا المحارم وعقوبتها في الشريعة والقانون</p> <p>م. د. صدام حسين ياسين العبيدي</p> <p>كلية الإمام الأعظم الجامعة / كركوك</p>	٤٢٠
 ٩٧٢-٩٢٩	<p>رسالة فيما يجب اعتقاده تأليف الإمام قاسم بن صالح الدين الخاني [ت: ١١٠٩ هـ] دراسة وتحقيق</p> <p>أ.م. د عوض جدوع أحمد</p> <p>قسم العقيدة الإسلامية - كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى</p>	٧٣٦
 ١٠٠٦-٩٧٣	<p>شرح الميدانية (في علم التجويد) للعالم العلامة الشيخ علي بن أحمد التدمري</p> <p>تحقيق</p> <p>م. د محمد عبد الإله محمد شريف</p> <p>التدريسي في ثانوية الحدباء الإسلامية</p>	٧٩٤
 ١٠٣٤-١٠٠٧	<p>صفات الداعية وواجباته تجاه المدعو في زمن الفتن</p> <p>م. د. عبد الله حميد جاسم</p> <p>دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية</p>	٨٣٦
 ١٠٧٨-١٠٣٥	<p>فلسفة تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية. دراسة مقاصدية</p> <p>م.م. تحسين عبد الله عبد الرحمن الدركي</p> <p>المديرية العامة ل التربية نينوى / مديرية الإشراف الالختصاصي</p>	٧٥٧
 ١١٠٦-١٠٧٩	<p>مراتب تفسير الحديث بالحديث بين صحيح البخاري والكافي للكليني "دراسة موازنة"</p> <p>الباحث : أحمد حيدر علي العبادي</p> <p>م. د . علي نهاد خليل العزاوي</p> <p>جامعة بغداد- كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية</p>	٦٩٤
 ١١٣٨-١١٠٧	<p>مرويات التابعية عائشة بنت طلحة (رضي الله عنها) في الصحيحين دراسة وتحليل</p> <p>م.م. نورية صبار أحمد المحمدي</p> <p>جامعة الانبار - كلية التربية للبنات- علوم القرآن والتربية الإسلامية</p>	٧٤٣

 ١١٦٢-١١٣٩	<p>وسائل الإعلام وأثارها على الأطفال</p> <p>م. د. علاء حسن خلف</p> <p>جامعة سامراء - كلية التربية- العراق</p>	٨٧٩
<h2>محور التاريخ والجغرافيا</h2>		
 ١١٩٢-١١٦٥	<p>أحوال اليهود في مصر خلال القرن التاسع عشر</p> <p>أ.م.د. رائد راشد محمد الحياني</p> <p>العراق- الجامعة العراقية- كلية التربية - قسم التاريخ</p>	٨٠٢
 ١٢١٦-١١٩٣	<p>اغتراب التعليم عن حاجة سوق العمل وتداعيات البطالة</p> <p>م. درشيد أحمد السامرائي</p> <p>جامعة سامراء/ كلية الآداب/ قسم التاريخ</p>	٨٢١٤٢
 ١٢٥٢-١٢١٧	<p>آليات تحقيق التنمية السياحية المستدامة للمواقع الأثرية محافظة نينوى انماذجا</p> <p>د. احمد طلال الطائي</p> <p>م. اسماء خالد جرجيس</p> <p>د. نشوان محمود الزيدى</p> <p>قسم الجغرافية - كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة الموصل</p> <p>وزارة التربية - المديرية العامة ل التربية نينوى</p>	٨٧٠
 ١٢٩٢-١٢٥٣	<p>تحليل الخصائص الهيدرولوجية لخوض وادي عبدالله في محافظة نينوى باستخدام نظم المعلومات الجغرافية Gis.</p> <p>م.د. بشير فرحان محمود التميمي</p> <p>جامعة الحمدانية / كلية التربية / قسم الجغرافية</p>	٥٦٦
 ١٣١٨-١٢٩٣	<p>التقدير المستقبلي لحاجة مدينة سامراء من مياه الشرب الصالحة لغاية عام ٢٠٣٠ م</p> <p>ISSN : 1813-6798</p> <p>م.د. رواء خزعل سباهي عذاب</p> <p>وزارة التربية - مديرية تربية صلاح الدين</p> <p>مجلة للدراسات الإنسانية ملهمة متخصصة</p> <p>تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء</p>	٨٩٥

 <p>١٣٤٢-١٣١٩</p>	<p>خيانة حيدر بن كاوس الاشين لوالده وال الخليفة المعتصم بالله (٤٢٦-٢٠٤ هـ / ٨١٩-٨٤٠ م)</p> <p>أ.م.د: سعد رمضان محمد</p> <p>جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ</p>	<p>٨٤٣</p>
<p>١٣٧٢-١٣٤٣</p>	<p>دور الحكومة الكورية الجنوبية في معالجة الآثار الاجتماعية للأزمة المالية الآسيوية لعام ١٩٩٧ م.د. عمر صابر عبدالله عمر التكريتي المديريّة العامّة للتربية صلاح الدين</p>	<p>٧٢٦</p>
<p>١٤٠٦-١٣٧٣</p>	<p>سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأزمة العراقية- الكويتية حزيران ١٩٦١ أ.م.د.أديب صالح عبد منصور جامعة كركوك- كلية الآداب - قسم التاريخ</p>	<p>٧٨١</p>
<p>١٤٣٨-١٤٠٧</p>	<p>سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه ألمانيا النازية ١٩٤١-١٩٣٩ م.د. فؤاد قحطان رجب جامعة سامراء/ كلية التربية المديريّة العامّة للتربية في صلاح الدين</p>	<p>٧٦٢</p>
<p>١٤٦٦-١٤٣٩</p>	<p>الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم ودوره في التطورات الداخلية لإمارة دبي ودولة الامارات العربية المتحدة ١٩٧١-٢٠٠٦ م. د. ميثاق فناح خلف المديريّة العامّة للتربية صلاح الدين - قسم تربية سامراء</p>	<p>٧٩٨</p>
<p>١٤٨٨-١٤٦٧</p>	<p>العلاقات البابلية - العبرية القديمة أبان العصر البابلي الحديث (الكلدي) ٦٢٦-٥٨٦ أ. م . د. طعمه وهيب خزعل العراق - جامعة تكريت</p>	<p>٧٥٥</p>
<p>١٥٢٠-١٤٨٩</p>	<p>مرحلة العمل السياسي الإسلامي وظهور الأحزاب والكتل السياسية في سوريا ولبنان ١٩٢٧-١٩٤٣ م.د.أنوار سعدون نجم تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء وزارة التربية / الرصافة الأولى</p>	<p>٧١٦</p>

 ١٥٣٦-١٥٢١	<p>م. د. عمر عامر عبود</p> <p>جامعة العراقية / كلية التربية</p> <p>مصطلحات إقتصادية في لهجات اللغة الآرامية</p>	٧٠٠
 ١٥٨٢-١٥٣٧	<p>د. زيد عبدالوهاب الاعظمي</p> <p>باحث في العلاقات الدولية وخبير دراسات العراق في مركز دراسات الشرق الأوسط</p> <p>وعضو الجمعية العراقية للعلوم السياسية - اسطنبول</p> <p>استراتيجية بابل من منظور مدارس العلاقات الدولية تطبيقات في منطقة الشرق الأوسط</p>	٩٣٥
محور العلوم التربوية		
 ١٦٢٨-١٥٨٥	<p>م. ليلى خالد خضرير</p> <p>جامعة تكريت- كلية التربية للعلوم الإنسانية</p> <p>قسم العلوم التربوية والنفسية</p> <p>أثر استراتيجية التفكير البصري في تحصيل مادة الرياضيات لدى طلاب الصف الثالث متوسط وتفكيرهم الجبري</p>	٧٨٢
 ١٦٦٤-١٦٢٩	<p>أ.م. د. فاضل عبد الحسن فاضل عباس</p> <p>المديرية العامة ل التربية صلاح الدين / تربية الدجيل</p> <p>أثر استراتيجية الطاولة المستديرة في اكتساب المفاهيم الجغرافية لدى طلاب الصف الثاني المتوسط وتنمية تفكيرهم المتشعب</p>	٥٤٧
 ١٦٩٠-١٦٦٥	<p>أ.م. د. يوسف حسن محمد</p> <p>جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن</p> <p>أثر استراتيجية بوليا في اكتساب المفاهيم الإسلامية لدى طلاب الصف الأول المتوسط في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية وتنمية تفكيرهم التأملي</p>	٩٤٥


١٧١٤-١٦٩١	اثر التكيف القانوني للتعليم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا م. د يوسف مظہر احمد العيساوي جامعة سامراء- كلية التربية	٩١٩
١٧٥٨-١٧١٥	الأسى النفسي لدى طلبة المرحلة المتوسطة فاقدى الآباء واقرائهم الطلبة العاديين الذين يعيشون مع ابائهم م. د. رسالة عبد الله خلف جامعة سامراء كلية الآداب	٧٥٤
١٧٩٨-١٧٥٩	التحديات التي تواجه نهوض المرأة العراقية في موقع القيادة م. م. هبة عبد المحسن عبد الكريم جامعة بغداد- مركز دراسات المرأة	٢١١
١٨٢٦-١٧٩٩	التحمل النفسي وعلاقته بالتسامح الاجتماعي لدى طلبة جامعة سامراء م. د. أزهار يوسف خلف جامعة سامراء- كلية التربية	٦٧١
١٨٥٨-١٨٢٧	تقدير محتوى كتاب التربية الإسلامية للصف السادس الإعدادي في ضوء الاقتصاد المعرفي م. م رضوان فاروق قاسم المناهج والتدريس - المناهج العامة- مديرية تربية نينوى	٧٩٥
١٨٨٦-١٨٥٩	الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في العراق (دراسة مقارنة) م. م رنا الطيف جاسم جامعة سامراء / كلية التربية- قسم الجغرافية	٩١٢
١٩٢٢-١٨٨٧	دراسة واقع ومكونات الذكاء التسويقي في المنظمات السياحية: دراسة استطلاعية لآراء عينة من المدراء في فنادق الخمسة نجوم في إقليم كوردستان- العراق. م. د. فارس محمد فؤاد النقشبندى جامعة دهوك/ كلية الإدارة والاقتصاد/ قسم إدارة السياحة والفنادق	٧٨٣

١٩٥٢-١٩٢٣	<p>المراقبة الذاتية وعلاقتها بالتفكير القطبي لدى طلبة المرحلة المتوسطة</p> <p>أ.م.د. بشري خطاب عمر السناوي</p> <p>جامعة تكريت / كلية التربية للبنات</p>	٧٥٣
١٩٩٦-١٩٥٣	<p>المسؤولية الاجتماعية والمواطنة وعلاقتها بالسلوك التطوعي لدى طلبة الأقسام الداخلية /</p> <p>جامعة كركوك</p> <p>أ.د. علاء الدين كاظم عبد الله</p> <p>أ.م.د جنان قحطان سرحان</p> <p>م.م أريان عبدالله محمد</p> <p>جامعة كركوك - كلية التربية للعلوم الإنسانية- قسم العلوم التربوية والنفسية</p>	٧٠٥
٢٠١٨-١٩٩٧	<p>موانع واسكاليليات المسئولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية</p> <p>م.م. عمر هلال جنداري</p> <p>جامعة سامراء / كلية الآداب</p>	٦٩٧

محور اللغات الأجنبية

Code No.	Content	Page
585	<p>Diminutives as Dysphemistic Forms with Reference to Iraqi Arabic</p> <p>Dr. Mohammad Salman Mansoor (Lecturer) English Department, College of Education Bayan University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq</p> <p>Yusra Mohammed Salman (Asst. Lecturer) Department of English Language College of Education, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq</p>	2021-2052
708	<p>Feminism in Ernest Hemingway's "The Short Happy Life of Francis Macomber": A Stylistic Analysis</p> <p>Instructor: Maha Bakir Mohammed Instructor Alaa Ahmed Abdulla College of Arts/ Department of Translation Tikrit University</p>	2053-2074

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



الباحث المخلص بتعيين ذوي الدرجات الناصح في العراق (دراسة مقارنة)

.....

م. ه. رنا الطيف جاسم

جامعة سامراء / كلية التربية - قسم البدارفيف

الكلمات المفتاحية : تعيين درجات ، ذوي الدرجات الناصح ، اقتراح التعيين ، شروط شكلية ، درجات عليا.





الملخص

يعد موضوع الدرجات الخاصة من الموضوعات المهمة جداً والتي لابد من التطرق لها، كون أن أصحاب الدرجات الخاصة هم من القيادات الإدارية العليا في الجهاز الإداري، بالإضافة لما حظي بها هذا الموضوع من اهتمام الباحثين والمتخصصين في القانون العام، وذلك لأن موضوع الدرجات الخاصة يؤثر تأثيراً مباشراً على حياة الحكومات، واصحاب الدرجات الخاصة هم الأدوات الأساسية للإدارة لقيامها بعملها وتحقيق أهدافها، لما يحتلها صاحب الدرجة الخاصة من مركز وظيفي مهم وحساس يعطي لصاحبها صلاحيات واسعة في التخطيط والتنظيم والتنسيق والأخذ القرارات والرقابة الإدارية والتي تعد من وظائف القيادة الإداري، ويمتاز موضوع الدرجات الخاصة بالحيوية والتجدد، حيث أننا نلاحظ مدى تشعب موضوع الدرجات الخاصة ومدى اختلاف حيوياتها، وأن أهم ما يدفعنا لتناول هذا الموضوع في هذا البحث هو عدم وجود تشريع موحد يجمع بين دفتيه أحكام وقواعد الدرجات الخاصة في العراق وينظم اموره كافة، من اقتراح ترشيح الشخص إلى انتهاء مدة شغله للمركز الوظيفي. وإن التعين في الدرجات الخاصة يخضع لمجموعة من الشروط أو القواعد، الموضوعية والشكلية، شأنها شأن التعين في بقية الوظائف العامة، ويقصد بالشروط الموضوعية لتعيين اصحاب الدرجات الخاصة هي القواعد والشروط التي تحيط بعملية التعين، ابتداء من اقتراح الترشيح إلى حين صدور قرار التعين، وأما الشروط الإجرائية لتعيين اصحاب الدرجات الخاصة فهي الاجراءات الشكلية في تعينهم والمتمثلة بالجهات المختصة لاقتراح التعين والموافقة علىها واصدار قرار التعين وهو موضوع بحثنا المقدم .



The competent authority to appoint those with special degrees in Iraq

(A comparative study)

Rana Al-Taif Jassem

Samarra University / College of Education - Department of Geography

Abstract

The subject of special degrees is one of the very important topics that must be addressed, since the holders of special degrees are among the higher administrative leaders in the administrative system, in addition to what this topic has received from the attention of researchers and specialists in public law, because the topic of special degrees has a direct impact on the life of governments, and holders of special degrees are the basic tools of the administration in carrying out its work and achieving its goals, because the holder of the special degree occupies an important and sensitive position that gives its holder wide powers in planning, organization, coordination, decision-making and administrative control, which are among the functions of administrative leadership, and the subject of special degrees is vital And renewal, as we notice the extent of the bifurcation of the subject of special degrees and the extent of the difference in their terms, and that the most important motivation for us to address this topic in this research is the lack of unified legislation that brings together the provisions and rules of special degrees in Iraq and organizes all its matters, from proposing a person's nomination to the end of his tenure. For Career Center. And that the appointment to the special ranks is subject to a set of conditions or rules, objective and formal, just like the appointment in the rest of public positions, and the objective conditions for appointing special ranks are the rules and conditions surrounding the appointment process, starting from the nomination proposal until the appointment decision is issued, or The procedural conditions



for appointing those with special grades are the formal procedures for appointing them, represented by the competent authorities for the appointment proposal and approval, and the issuance of the appointment decision, which is the subject of our research submitted.

Key words: assignment of degrees, special grades, appointment proposal, formal requirements, higher degrees.



المقدمة

إن التعيين في الدرجات الخاصة ينبع اسوة بباقي التعيينات في الوظائف العامة بأنواعه المختلفة لمجموعة من القواعد التي تنظم كيفية اشغال تلك الدرجات، من حيث الجهة المختصة بالترشيح والموافقة عليه واصدار أمر التعيين وتوضيح الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات المختصة وفقاً لكل مرحلة على حدة، إن معرفة الجهة المختصة باقتراح التعيين والموافقة عليه واصداره تعد من أهم القواعد الشكلية التي يجب أن يلتزم بها المشرع حيث يلاحظ أن القاعدة العامة التي يتوجب على اساسها اشغال الدرجات الخاصة، تمثل في ضرورة أن يتم الاختيار وفقاً لأعلى معايير الدقة والموضوعية، بعيداً عن أي اعتبارات شخصية أو سياسية، وذلك بتوافر معايير الكفاءة والخبرة والتخصص فضلاً عن المساواة بين المرشحين لإشغالها.

أهمية الدراسة: - تبع اهمية الموضوع من عدة أسباب لعل من اهمها الطابع الحيواني والتجدد للجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة .

إشكالية الدراسة: - تكمن اشكالية البحث في تحديد من هي الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة ؟ وإذا كان البرلمان هو صاحب الاختصاص الاصيل في هذه التعيينات فهل يستطيع تفويض اختصاصه المذكور لمجلس الوزراء ؟ وهل استدرك المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ ، التناقضات التي كانت موجودة في القوانين السابقة ؟

منهجية الدراسة: - سيكون منهج الباحث في الدراسة هو المنهج التحليلي الاستقرائي للقوانين المتعلقة بالجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة وبيان مدى انسجامها مع بعضها من عدمه .

رابعاً- خطة الدراسة: - تم تقسيم البحث إلى مطابقين : تناول الباحث في المطلب الأول: الجهات التي تختص بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في التشريعات المقارنة، وفي المطلب الثاني: الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في التشريع العراقي ، وختاماً بينا فيها أهم النتائج والتوصيات .



المطلب الأول

الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في الشيئات المقارنة

من استقراء الدساتير المقارنة نجد أن مسلكها قد تبادر في تحديد الجهة التي ينطوي بها أمر تعيين ذوي الدرجات الخاصة بين عدة اتجاهات وعليه تناول الباحث في هذا المطلب الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة حيث تناول الباحث في الفرع الأول مسلك التشريع الكويتي وفي الفرع الثاني مسلك التشريع البحريني على النحو الآتي :-

الفرع الأول

الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في التشريع الكويتي

نجد أن المشرع الكويتي اطلق على الدرجات الخاصة تسمية الوظائف القيادية، وقد كان أكثر تنظيماً من غيره من التشريعات لهذه الفئة من فئات الدولة .

وقد أشار المشرع الدستوري الكويتي إلى أن الجهات المختصة بتعيين الدرجات الخاصة في القانون النافذ ، حيث نصت المادة (٥٦)، من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ على : " يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه ، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء "، ويقصد بالمشاورات التقليدية هي استطلاع رأي الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدمتها مجلس الأمة ورؤساء الوزراء السابقين . وكما نصت المادة (٧٤) من الدستور المذكور على أن : " يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية، ويعزلهم وفقاً للقانون، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه "، ويوضح هنا أن السلطة التنفيذية المتمثلة بشخص الأمير هي التي تمتلك تعيين الموظفين والسفراء ووكالات الوزارات والمحافظين وشاغلي الوظائف القيادية .



وفي قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ النافذ، قد نظم المشرع الكويتي آلية تعين أصحاب الدرجات الخاصة، حيث نصت المادة (١٥) منه على : " يكون شغل الوظائف بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو بالندب، ويكون التعيين بقرار من السلطة المختصة أو بطريق التعاقد فيها عدا الوظائف القيادية فيكون التعيين فيها بمرسوم، ولا يكون تعين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد، وتسرى على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ونظام الخدمة المدنية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم، ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام وصيغ العقود المشار إليها، وتكون مدة التعيين في آية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين في هذه الوظائف بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص " .

كما أشار المشرع الكويتي بالنسبة للوظائف القضائية إلى آلية التعيين، وذلك بموجب قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩، حيث نصت المادة (٣٢) منه على أن " يكون التعيين في وظيفة الاستئناف العليا بمرسوم بناء على عرض رئيس العدل، ويكون التعيين في وظيفة وكيل محكمة الاستئناف العليا ووظائف مستشاريها ووظيفة رئيس المحكمة الكلية ووظيفة وكيلها ووظائف قضائتها بمرسوم بناء على عرض رئيس العدل واخذ رأي مجلس القضاء، على أن التعيين لأول مرة في هذه الوظائف لا يؤخذ فيه رأي مجلس القضاء " .

وقد جاء المشرع الكويتي بقانون تنظيم الوظائف القيادية لسنة ٢٠١٧، والذي أنفرد به المشرع الكويتي بين التشريعات العربية التي نظمت ذوي الدرجات الخاصة، حيث عرفت المادة (١) منه الوظائف القيادية بأنها : " الوظائف المدنية بدءاً بوظيفة وكيل وزارة مساعد ووكيل وزارة والدرجة الممتازة وما يقابلها من الوظائف في الوزارات والإدارات العامة والجهات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة "، وأشار المشرع الكويتي في المادة (٢)، من القانون السابق ذكره على تشكيل لجنة اختيار وتقدير القياديين ، حيث نصت على : ((يشكل مجلس الخدمة المدنية لجنة تسمى " لجنة اختيار وتقدير القياديين (برئيسة رئيس مجلس الخدمة المدنية وعضوية سبعة من ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الإدارية والتنظيمية) وذلك على النحو التالي : ١- ممثل لكل الجهات الآتية : أ- المجلس الأعلى للتحكيم . ب- إدارة الفتوى والتشريع . ج- ديوان الخدمة المدنية . د- جهاز متابعة الأداء



الحكومي .- أكاديمي من جامعة الكويت بدرجة استاذ مشارك على الاقل متخصص في علوم الادارة والتنظيم .- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص . ويصدر قرار بتعيينهم من مجلس الوزراء لمدة سنتين متتاليتين قابلة للتجديد مرة واحدة . ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية مجموع اعضائها ، مع ترجيح الجانب الذي به الرئيس في حال تساوي الصوات)). وحدد المشرع الكويتي في المادة (٣) من القانون المذكور اختصاصات تلك اللجنة ، وأشارت المادة (٨) ، من القانون الكويتي على الآلية التي يرشح بها من يريد شغل الوظائف القيادية ، حيث نصت على : " ترشح اللجنة المختصة لشغل الوظيفة القيادية الشاغرة خمسة من المتقدمين لشغلها بعد التحقق من استيفاء كل منهم لجميع الشروط المطلوبة ، ومع ترتيبهم بحسب أفضلية كل منهم وفقاً لمعايير المفاضلة التي ينص عليها هذا القانون ولا تحته التنفيذية ويعين على الوزير المختص أن يرشح من بينهم ثلاثة أسماء مع تسبب اختيارهم ، وترفع إلى مجلس الوزراء لاختيار أحدهم " .

وقد بين المشرع الكويتي بشكل واضح أحكام التعيين في الوظائف القيادية ، حيث نصت المادة (٩) منه على : " يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ولدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لذات المدة والوظيفة القيادية ، وفي كل الحالتين لا يجوز أن يتجاوز شاغل مسمى الوظيفة القيادية مجموع سنوات بقائه في الوظيفة القيادية الحالية أو الوظيفة القيادية الأعلى التي عين بها (١٢) ، سنة متتالية أو متقطعة ، كما تنطبق المدد الإجمالية لسنوات البقاء في الجهة الواحدة أو في حالة إعادة التعيين في الجهة أخرى " وكما ونصت المادة (١٥) من القانون المذكور على : ((كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون)) .

ويتبين مما سبق ذكره في التشريع الكويتي أن الجهة المختصة بتعيين الوظائف القيادية هي عملية أو سلسلة تبدأ باللجنة المشكلة بموجب قانون تنظيم الوظائف القيادية والتي تقوم بالاختيار خمسة من المتقدمين من تتوافر فيه الشروط التي نص عليها قانون تنظيم الوظائف القيادية لشغل الوظيفة ثم يقوم الوزير المختص بختيار ثلاثة منهم ويرفع أسمائهم إلى مجلس الوزراء الذي يقوم باختيار أحدهم ويصادق على ذلك التعيين الامير بمرسوم اميري ، وهكذا نجد أن القانون الكويتي كان اكثراً وضوحاً وحسناً وتنظيمياً في بيان الجهة المختصة بتعيين



الدرجات الخاصة وبذلك قطع الطريق امام الفقهاء والقضاء في الاجتهد في أي مسألة تخص الجهة المختصة بتعيين الدرجات الخاصة .

الفرع الثاني

الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في التشريع البحريني

نجد أن المشرع البحريني اطلق على الدرجات الخاصة تسمية الوظائف العليا ، وقد أشار في أكثر من موضع تشريعي إلى الجهة الخاصة بتعيينهم، وحيث نصت المادة (٣٣)، من الدستور البحريني لسنة (٢٠٠٢) على : "... د- يعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه بأمر ملكي، وكما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسوم ملكي ، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ... و- يعين الملك أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي ... ح- يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويعين القضاة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء" ، حيث نجد أن هذه الفئة من ذوي الدرجات الخاصة تكون الجهة الحصرية بتعيينهم هو الملك .

وقد ونصت المادة (٤٠) من الدستور البحريني على : "يعين الملك الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية ، ويعفيهم من مناصبهم، وفقا للحدود والأوضاع التي يقررها القانون ويقبل مثلي الدول والهيئات الأجنبية لديه" .

وقد أشار أيضاً المشرع البحريني إلى الجهة الخاصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في قانون الخدمة المدنية البحريني رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ النافذ، حيث عرف المشرع البحريني الوظائف العليا في المادة (٢) من القانون المذكور حيث نصت على : "الوظائف العليا : الوظائف التي يعين شاغلوها بموجب مرسوم أو قرار من رئيس مجلس الوزراء وتحدد اشتراطات شغل الوظيفة أداة التعيين فيها" .

وأشار المشرع البحريني إلى آلية إنشاء الوظائف العليا ، حيث أشارت المادة (٧) من القانون اعلاه على (تنشأ الوظائف العليا والإدارات وما في حكمها في الجهات الحكومية بمرسوم)، كما وأشارت المادة (١٠) من القانون المذكور على : "١- يكون تعيين شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم بمرسوم أو بقرار من رئيس مجلس



الوزراء وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها الديوان ... "، ويقصد بالديوان هو ديوان الخدمة المدنية، وما سبق ذكره نجد أن المشرع البحريني جعل جهة تعيين الوظائف العليا (الدرجات الخاصة) متأرجحة بين جهتين الملك أو رئيس مجلس الوزراء .

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في العراق

طرق الباحث في هذا المطلب إلى موقف التشريع العراقي من تحديد الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة، حيث أنه لم يأخذ بالاتجاهات التي سارت عليها التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتعيين ذوي الدرجات الخاصة، وإنما رسم له طريقاً خاصاً بشأن ذلك. وعليه تناول الباحث في الفرع الأول : موقف التشريع العراقي من تحديد الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة، وفي الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري العراقي من ذلك التحديد، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

موقف التشريع العراقي من تحديد الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة

إن تحديد الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة يعد شرط أساسى للتعيين أو التكليف، وقد أشار المشرع العراقي إلى تلك الجهة في القانون العراقي وتمثل ب((السلطة المختصة بالتشريع ورئيس الجمهورية))، وما دور حكومة تصرف الأعمال بشأن تعيين ذو الدرجات الخاصة، وبين الباحث ذلك حسب الفقرات التالية :-

أولاً - السلطة التشريعية بالاشتراك مع السلطتين التنفيذية والقضائية :

١- الأساس القانوني لتحديد هذه الجهة : ان دستور ٢٠٠٥ العراقي النافذ لم يأخذ بالاتجاهات التي سارت عليها الدساتير المقارنة في مسألة تعيين ذوي الدرجات الخاصة ، وقد اختط لنفسه طريقاً خاصاً ، إذ جعل



الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب في الموافقة على التعين بخصوص هذه الدرجات أياً كان نوع هذه الدرجات أو الوظائف مدنية أم عسكرية أو قضائية ، وقد يشترك مع السلطة التنفيذية المتمثلة (بمجلس الوزراء) أو بالاشتراك مع السلطة القضائية المتمثلة (بمجلس القضاء الاعلى) ، إذ أشارت المادة (٦١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على : " يختص مجلس النواب بما يأتي : ... ثالثاً- انتخاب رئيس الجمهورية خامساً - الموافقة على تعين كل من : أ- رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام ، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى. ب- السفراء واصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء . ج- رئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء ... " .

ومن خلال استقراء نص المادة (٦١)، سالفة الذكر نجد أن المشرع جاء في الفقرة ثالثاً وذكر يقوم البرلمان بانتخاب رئيس الجمهورية، حيث أن البرلمان هنا يستقل بطريق انتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين، ولفظ الانتخاب هنا يدل على ذلك الاستقلال، ويعرف الانتخاب بأنه : (هو أسلوب يتم بمقتضاه اختيار المرشحين المؤهلين لشغل منصب معين من مناصب الدولة، وتم عملية الاختيار من قبل الشعب أو ممثليه ، ويعتبر الانتخاب هو الطريقة التي تتبعها الدول الديمقراطية حديثاً لشغل الوظائف العامة في الدولة سواء كانت وظائف سياسية أو وظائف خدمية وتتبع بعض القطاعات الخاصة نظام الانتخاب لشغل وظائفها خاصة عندما يتعلق الأمر بالمناصب القيادية في تلك القطاعات)، وأن وسيلة الانتخاب في النظم الديمقراطية النيابية تقوم في جوهرها على انتقاء واصطفاء و اختيار أفضل افراد الأمة حتى يمثلوها وينبوا عنها ويعبروا عن ارادتها في ادارة الشؤون العامة للبلاد.

ونجد أن المشرع الدستوري العراقي في الفقرة (خامساً/أ) من المادة سالفة الذكر، قد جاء بلفظ الموافقة على تعين (رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ورئيس الادعاء العام ، ورئيس هيئة الاشراف القضائي) ، بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى ، وقد أشرك المشرع الدستوري في اختيار هذه الفئة من ذوي الدرجات الخاصة بالبرلمان والسلطة القضائية المتمثلة بمجلس القضاء الاعلى ، حيث أن مجلس القضاء الاعلى

يختار هذه الفئة ويقترح اسمائهم على البرلمان للموافقة على الاختيار ويكون بالتصويت الذي يجب أن تحصل الموافقة بالأغلبية المطلقة وهنا وصفها المشرع والمتمثلة بنصف اعضاء البرلمان الكلي إضافة إلى واحد، أما في الفقرة (خامسا/ ب-ج) من المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع جعل اختيار (السفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات)، يكون اختيار وتعيين هذه الفئة بالاشتراك ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء، حيث يقوم الاخير باقتراح اسماء الاشخاص المرشحين لشغل الدرجة الخاصة ويقوم البرلمان بالموافقة على تلك الاسماء، ونلاحظ أن المشرع الدستوري في الفقرتين (ب-ج) لم يصف الموافقة بوصف معين كما فعل في الفقرة (أ)، لذا أن الموافقة هنا هي الموافقة البسيطة التي تمثل بنصف عدد اعضاء البرلمان الحاضرين إضافة إلى واحد ويتمثل بـ(٦١) صوت ، وتجدر الاشارة إلى أن عبارة (الموافقة على التعيين) الواردة في الفقرة خامسا من المادة سالفة الذكر لم يكن المشرع الدستوري العراقي موفقا فيها، لأنها بهذا الشكل تعطينا معنى أن ذوي الدرجات الخاصة هم في الاصل غير معينين ولم يكونوا موظفين في احدى دوائر الدولة فتأتي موافقة البرلمان بتعيينهم في الدرجة الخاصة، وهذا لا يتفق مع الغالب الاعم من الحالات التي يختار بها بعض الاشخاص لشغل الدرجة الخاصة حيث يكونون معينين وصادره بحقهم أوامر ادارية بالتعيين وهم على الملاك الدائم للدولة ويأتي ترشيحهم لتولية درجة خاصة، لذا يفضل استبدالها بعبارة (الموافقة على الاختيار)، لتكون أكثر انسجاماً مع عملية تعيين ذوي الدرجات الخاصة حيث يكون لفظ الاختيار هنا يدل على تولية المنصب وليس تعيين لأن التعيين هو سابق على التولية .

٢- المسوغات الدافعة لتحديد البرلمان كجهة في اختيار ذوي الدرجات الخاصة :

إن موقف التشريعات الدستورية ومنها المشرع الدستوري العراقي في طريقة اختيار ذوي الدرجات الخاصة التي يشرك بها البرلمان مع الحكومة، قد تكون لها مسوغات سياسية وقانونية، ومن المسوغات السياسية تقوية البرلمان: وهو يؤكد وجود سلطة تشريعية قوية ممثلة (بالبرلمان)، المعبر عن ارادة الشعب صاحب السيادة على حساب الحكومة ممثلة ذوي الدرجات الخاصة، وذلك للحد من اعطاء الهمينة الكاملة على الوظائف القيادية في



الدولة للسلطة التنفيذية وحدها ، وكذلك اعتماد التدرج والتبعية كأساس لعلاقة البرلمان والسلطة التنفيذية : بحيث تكون العلاقة قائمة ليس على اساس المساواة والتوازن لسياسة البرلمان من دون أن تكون له سياسة بينهم وإنما على أساس التدرج والتبعية، ومن المسوغات السياسية أيضاً حسن اختيار المرشح لشغل منصب الدرجة الخاصة من خلال الموافقة على تعيينه من قبل البرلمان، إن افراد الشعب قد لا يحسنون اختيار من يتولى منصب مهم في الدولة كالدرجات الخاصة ومن يكون لديه الكفاية لتولي منصب كهذا لذلك لجأ الدستور إلى الطريقة هذه في اختيار ذوي الدرجات الخاصة .

أما من حيث المسوغات القانونية، إذ إن أهم هذه المسوغات القانونية التي تقف وراء الأخذ بأسلوب الموافقة على تعيين ذوي الدرجات الخاصة من قبل البرلمان هي ((الاختيار الشعبي المباشر))، حيث تعد الموافقة على تعيين ذوي الدرجات الخاصة من قبل السلطة التشريعية هو في حقيقة الأمر هو موافقة من قبل الشعب ولكن على درجتين ، إذ تعد موافقة السلطة التشريعية لذوي الدرجات الخاصة هو تعديل صادق للشعور الشعبي الوطني لأن كل نائب في البرلمان هو يمثل الشعب، وبالتالي فإن ذوي الدرجات الخاصة يعدون في الواقع قد انتخبوا من الشعب بأسره، وكذلك طبيعة العلاقة بين السلطات يظهر ذلك خاصة في النظام البرلماني الذي يقوم على أساس المساواة بين السلطات مع ايجاد نوع من التوازن والتعاون بينهم، غالباً ما تأخذ الدول التي تعتمد هذا النظام بالطريقة المختلطة في اختيار رئيس الجمهورية والقيادات الادارية في الدولة، ومن المسوغات القانونية أيضاً وحدة السلطة، إذ إن المراد بذلك وهو وجود سلطة واحدة داخل نطاق الدولة وأن الشعب هو من يملكها ولكن نظراً لتعذر ممارستها من قبله بصورة مباشرة لذلك فإنه ينحوها إلى السلطة التشريعية باعتبارها الهيئة التي يجري تكوينها عن طريق الانتخاب من قبل الشعب(هيئة الناخبين) ، مما يؤكّد تعبيّرها عن ارادته ولكن بعد ذلك يجري أن تعهد السلطة التشريعية بها من سلطة إلى أكثر من هيئة بمعمارتها، ومن هذه الهيئات (رئيس الدولة)، والقيادات الادارية (ذوي الدرجات الخاصة) ، باعتبارهم ممثلين للهيئة التنفيذية .

**ثانياً - رئيس الجمهورية:**

لم يقتصر الخلاف في الدساتير فيما يتعلق بطرق تعيين ذوي الدرجات الخاصة ، بل تعدد إلى اختلاف مسلك قوانين الخدمة المدنية ، إذ تمثل طرق اختيار الموظفين بثلاث طرق رئيسة : فأما أن تأخذ الإدارة بأسلوب الاختيار الحر من قبل الإدارة اعتهاداً على نظام الكفاءة في تعيين كافة الموظفين أو تأخذ بنظام الاختيار عن طريق المسابقة، أو تأخذ بنظام الاختيار المقيد بأن تحصر اشغال وظائف الدرجة الأولى من بين موظفي الدرجات الثلاثة العليا من الفئة الثانية، وقد أشار المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في المادة (٨)، التي أشارت على " تراعى في التوظيف الشروط التالية :

١- وجود وظيفة شاغرة في الملاك .

٢- إن يكون التعيين أو إعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة عدا من يعين أو يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .

أ - الوظائف الخاصة . ب - عميد . ج - مدير عام . د - مفتش عام . ه - وزير مفوض . و - متصرف . ز - مدون قانوني ...

" ونجد أن المشرع العراقي في المادة (٨) هذه جعل الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية في تعيين ذوي الدرجات الخاصة بمرسوم جمهوري ، حيث تبدأ عملية التعيين لذوي الدرجات الخاصة باقتراح من الوزير الذي يتبعه المرشح لشغل الدرجة الخاصة وفق السلم الإداري ثم الموافقة من قبل مجلس الوزراء على ذلك الترشيح وتحتم هذه العملية بإصدار مرسوم جمهوري من قبل رئيس الجمهورية .

وكما ونجد أن المشرع العراقي جاء في قانون المحافظات غير المنظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وذكر في نص المادة (٢٤) على : ((يعد المحافظ التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيها يختص الحقوق والخدمة الوظيفية)) ، وذكر المشرع في المادة (٢٦) من القانون اعلاه على : ((اولاً - يصدر أمر تعيين المحافظ بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه وعندها يباشر مهامه . ثانياً - يمكن أن ينتخب مجلس المحافظة المحافظ من داخل أو خارج المجلس)) ، وفي شأن اختصاصات مجلس المحافظة قد نصت المادة



(/سابعاً) من القانون المذكور على : ((يختص مجلس المحافظة بما يلي ... سابعاً-١ - انتخاب المحافظ ونائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد أول جلسة له ...)).

حيث يظهر مما تقدم أن المحافظ يكون تعينه عن طريق انتخابه من قبل مجلس المحافظة ويصدر مرسوم جمهوري من رئيس الجمهورية بالصادقة على ذلك الانتخاب، وبالرجوع إلى نص المادة (٢٤) سالف الذكر، نجد أن (المحافظ)، هو بدرجة وكيل وزير، وبالرجوع إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٧٧) لسنة ١٩٨٢ النافذ، والذي حدد وظائف الدرجات الخاصة نجد أنه في الجدول الملحق به ذكر في الفقرة (١٧)، منه أن وكيل الوزارة هو من الدرجات الخاصة، كما أن المشرع ذكر بصريح العبارة في الفقرة (٢٣) من الجدول المذكور بعد المحافظ من الدرجات الخاصة، واستناداً على ذلك فإن المحافظ هو من الدرجات الخاصة، وبالرجوع إلى المادة (٦١) من دستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) النافذ، نجد أن أمر تعين الدرجات الخاصة يكون من صلاحية السلطة التشريعية بعد اقتراح من مجلس الوزراء، لذلك نقول أن المادة (٢٦)، من قانون المحافظات غير المتطرفة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، المعدل والتي اعطت صلاحية تعين المحافظ إلى رئيس الجمهورية بعد انتخابه من مجلس المحافظة ، هذه المادة قد خالفت الدستور في مادته (٦١)، لذا فإن صاحب الاختصاص في تعين المحافظ هو مجلس النواب وليس رئيس الجمهورية .

وخلال ذلك أنه نجد عدم إمكانية الاعتداد بالجهة المذكورة أعلاه ((رئيس الجمهورية)) في الوقت الحاضر لبطلان نص المادة (٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، وكذلك المادة (٦١) من قانون المحافظات غير المتطرفة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك بموجب المادة (٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، إذ إن التعين في الدرجات الخاصة وفقاً للنص أعلاه من اختصاص السلطة التشريعية حصرأً، ومن ثم فإن نص المادة (٨) من قانون (الخدمة المدنية) والمادة (٢٦) من (قانون المحافظات غير المتطرفة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨)، تعد ملغياتان ضمنياً استناداً لقاعدة المشروعية، واستناداً إلى أحكام المادة (١٣) من دستور العراق النافذ ٢٠٠٥ التي نصت على : ((اولاً- يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ، ويكون ملزماً في انجائه كافة ، وبذل عن استثناء، ثانياً- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً



كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يعارض معه)).^{١٠} وكما يعد نص المادة (٦١)، من الدستور مطلقة وشاملة لكافة موظفي الدولة الاتحادية، والموظفين المحليين في الأقاليم والمحافظات غير المتضمة بإقليم . وكما لا يمكن الاعتداد بقانون الدرجات الخاصة رقم (٨) لسنة ١٩٦٦^{١١}، لأنه قانون ملغى حيث وضع أساساً موحدة للتعيين في جميع الوظائف ذات الدرجة الخاصة وقد وجد بعد تنفيذ القانون المذكور أن بعض الوظائف يقتضي استثناؤها من أحكامه لأن متطلبات العمل لا تساعد على شمولها بالمعايير الواردة فيه فاستثنى منه بتعديل القانون المذكور وحيث أن انتقاء الموظفين لإشغال الوظائف ذات الدرجة الخاصة متزوك لسلطة التعيين في هذه الوظائف حسب تقديرها واختيارها فقد اقتضى الغاء القانون المذكور .

ثالثاً- حكومة تصريف الأعمال : يصبح مصطلح ((تصريف الأعمال)) ، أكثر حضوراً عند تقديم الحكومات استقالتها، أو تسحب الثقة عنها من قبل البرلمان، أو تنتهي الدورة التشريعية، فتكون هناك مدة من الزمن قد تطول أو تقصر حتى تشكيل الحكومة الجديدة، ففي تلك المدة تستمر تلك الحكومات بأداء أعمال محددة اصطلاح على تسميتها ((تصريف الأعمال))، وتضع дساتير في الدول المختلفة نصوصاً لمعالجة الأوضاع تلك، أو قد يشوب بعض дساتير عوز تشريعي لمعالجة هذه المواقف، إذ إن الغالب من دساتير العالم يخلو من تعريف لحكومة تصريف الأعمال، لذا فإن دراسة هذا الموضوع تستوجب الرجوع إلى النصوص الدستورية والقانونية إن وجدت، والسوابق المعتمدة في الهيئات التشريعية أو السوابق المعتمدة للحكومات السابقة، والأعراف الدستورية وأحكام القضاء، فضلاً عن جهود فقهاء القانون العام والدستوري ولما كان الغالب من دساتير العالم لم يورد تعريفاً لمصطلح (تصريف الأعمال)، إذن ما المقصود به؟ وما موقف الدستور العراقي منها؟ سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة وعلى الوجه الآتي:

١- تعريف حكومة تصريف الأعمال

لقد عرفت حكومة تصريف الأعمال بتعاريف عديدة محسوبة على الجانب الفكري والمعرفي لقائلها، ولعل من أهم تلك التعريفات: (هي السلطة المنوط بها تأمين استمرارية وديمومة الحياة الوطنية من تاريخ استقالة الحكومة وتاريخ تأليف الحكومة الجديدة)، أو كما يعرفها المعجم الدستوري الفرنسي : (هو النظام الذي يطبق، فيما عني



الشروط على الحكومات المستقلة كافة، لكون تلك الحكومات لا تتمتع بكمال السلطة، إلا أن يكون هناك مقابل ذلك تحريك تبعيتها السياسية ضمن الشروط المحددة بالدستور، كما عرّفها الفقيه الفرنسي (Waline) بأنها: (تصريف الأمور الجارية التي تتصف بالاستعجال التي لا تكون لها صفة سياسية)، ويقول شفيق المصري استاذ القانون الدولي: (ثمة مبدأ في الحياة الدستورية العامة للدول والحكومات معروفة بمبدأ استمرارية المرافق العامة، لأن الحياة الوطنية وقضايا الناس والمواطنين لا يمكن ان تتجدد إلى حين تشكيل حكومة جديدة).

بعد هذا الاستعراض البسيط والوجيز عن مفهوم حكومة تصريف الأعمال ، نسأل هل تضمن الدستور العراقي نصوصاً عن حكومة تصريف الأعمال؟ وإذا وجدت نصوص من هذا القبيل فهل عرّف هذا المصطلح أو بين صلاحية الحكومة خلال تلك المدة^(١٧)؟ لقد نصت الفقرة (د) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور على ((في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على الثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد))، وكما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٤) من الدستور أيضاً على: (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ الحل، ويعيد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقiliاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية) ، في النصين أعلاه أورد المشرع مصطلح (تصريف الأعمال اليومية)، ولم يرد مصطلح (تصريف الأعمال)، فهل أن الأخير مرادف للأول؟.

ما تقدم يتضح أن مصطلح (تصريف الأعمال اليومية) الوارد في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مرادف لمصطلح (تصريف الأعمال) ، لذا فإن الحكومة المسحوب عنها الثقة برلمانياً، وكذلك الحكومة في مدة حل البرلمان، والحكومة المستقلة يكون الوصف القانوني لها باعتبارها حكومة تصريف أعمال وتمت بالصلاحيات المحددة، وليس حكومة بكمال الصلاحيات ، وعليه فيما يخص صلاحياتها كجهة مختصة بتعيين الدرجات الخاصة، لا يجوز لها إصدار أوامر تعيينات في الدرجات الخاصة، إذ إن ذلك يندرج تحت مفهوم الأعمال السياسية المحظوظ القيام بها من قبل حكومة تصريف الأعمال، تخرج عن صلاحية حكومة تصريف الأعمال، لكونها أعمالاً غير اعتيادية وغير روتينية ولا تتطلبها حالات الاستعجال، والسبب في حجب هذه المسائل من الحكومة تلك لكونها تتطلب رقابة



برلمانية، فضلاً عن محدودية صلاحيات حكومة تصريف الأعمال التي يجب أن تلتزم بها، فإن خروجها عن تلك الصلاحيات يخضع لرقابة الرأي العام، أو الرقابة السياسية التي تبادرها هيئات ذات طابع سياسي، إضافة إلى الرقابة القضائية.^(١٨)

الفرع الثاني

موقف القضاء الاداري من تحديد الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة

نجد أن موقف مجلس الدولة العراقي قد ذهب في أكثر من قرار من قراره المتعلقة بتعيين المدراء العامين ، إلى أن الجهة المختصة بالتعيين هي مجلس الوزراء وليس مجلس التواب ، إذ نص في قراره المرقم (٢٠٠٨/١٣٨) الصادرة في ٢٠٠٨/١١ على : "أن مجلس الوزراء هو المخول صلاحية تعيين المدير العام"^(١٩)، وقد استند مجلس شورى الدولة على جملة اعتبارات منها ان المادة (٧) من قانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ ، التي نصت على : "يعين مجلس الوزراء المدراء العامون من غير ذوي الدرجات الخاصة ومن هم بدرجتهم في دوائر الدولة ... "، ومن ثم إن احكام المادة المذكورة اعلاه تعد معدلة لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، بالنسبة لتعيين المدراء العامين، واستند إلى أن تعيين المدير العام من غير ذوي الدرجات الخاصة لا يتطلب مرسوم جمهوري بالتعيين، وكذلك أن الدستور لم يحدد آلية تعيين المدير العام، وأن قانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ مازال نافذاً ولم يصدر ما يلغيه أو يعدله .

ونستشف من قرارات مجلس الدولة العراقي، أنه لم يحدد معيار اعتبار المدير العام من ذوي الدرجات الخاصة من عدمه، فهل يصار إلى الاستناد في ذلك إلى كون المدير العام هو رئيس دائرة لغرض انطباق وصف الدرجات الخاصة عليه ؟ أم أن هناك معايير أخرى يستند عليها المجلس في احكامه ؟ إضافة على ذلك أن القرار المذكور يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة (٨)، من قانون الخدمة المدنية التي لم تفرق بين آلية تعيين المدير العام وذوي الدرجات الخاصة، وكذلك مخالفته لأحكام الدستور في معالجته لتعيين شاغلي الدرجات الخاصة بصورة مطلقة، إذ لم يفرق بين شاغلي الدرجات الخاصة وبين شاغلي درجات المدراء العامين، لذا فإن المدير العام يعد من ذوي الدرجات الخاصة ويفك ذلك شموله بمخصصات المنصب الاستثنائية ، لذلك كان اجدر بمجلس الدولة العراقي العدول عن رأيه والرجوع إلى احكام الدستور^(٢٠).

الخاتمة

بعد أن انهينا البحث في موضوع الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة ، توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التي يمكن ايرادها على بالشكل الآتي :-

اولاً: النتائج :-

١- من خلال بحثنا في القوانين المقارنة تبين لنا أن المشرع الكويتي قد أطلق على الدرجات الخاصة تسمية الوظائف القيادية ، حيث اعطى الملك صلاحية التعيين فيها وذلك بموجب دستور ١٩٦٢ النافذ ، وقانون الخدمة المدنية النافذ .

٢- نجد أن القانون الكويتي كان أكثر وضوحاً وحسماً وتنظيماً في بيان الجهة المختصة بتعيين الدرجات الخاصة وبذلك قطع الطريق امام الفقهاء والقضاء في الاجتهاد في المسائل المختلف عليها، بينما نجد في العراق كان هناك تعدد للنصوص التشريعية سواء كانت واردة في الدستور العراقي النافذ أو التشريعات العادية أو القرارات التي تنظم بيان الجهة المختصة في تعيين الدرجات الخاصة وهذا يؤدي بالنتيجة إلى الالتباس والغموض وكثرة التساؤلات والجدل سواء على الصعيد الفقهي أو القضائي من ناحية التطبيق العلمي بخصوص الجهة المختصة بتعيين الدرجات الخاصة .

٣- تبين لنا أن المشرع البحريني أشار في دستوره لسنة ٢٠٠٢ إلى الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة وحددها بالملك ، بينما ذهب المشرع البحريني في قانون الخدمة المدنية النافذ إلى تعريف الوظائف العليا ، وحدد الجهة الخاصة بالتعيين فيها الممثلة (بالمملك أو رئيس مجلس الوزراء) .

٤- من خلال البحث في التشريع العراقي تبين لنا أن المشرع العراقي قد أشار في دستور ٢٠٠٥ النافذ ، إلى الجهة الخاصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة في المادة (٦١) منه وحددها بالبرلمان بالاشتراك مع السلطتين التنفيذية



والقضائية ، بينما خلت قرارات (مجلس قيادة الثورة المنحل) ، التي عدلت الدرجات الخاصة من الاشارة إلى تلك الجهة الخاصة بالتعيين .

٥- قد أشار المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية النافذ في المادة (٨) منه ، إلى آلية التعيين ذوي الدرجات الخاصة الذي يكون باقتراح من الوزير المختصة التابعة له الدرجة التي يراد اشغالها ويقدم الاقتراح الى مجلس الوزراء للموافقة ثم مصادقة رئيس الجمهورية على ذلك التعيين ، إلا أنها ذهبتنا إلى عدم دستورية المادة (٨) ، لأنها جاءت مخالفة لأحكام المادة (٦١) من الدستور ، وتأخذ نفس الحكم المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنظمة بإقليم النافذ .

٦- وجدنا أن القضاء الاداري العراقي قد كان له توجه مخالف لما أشارت إليه المادة (٦١) من الدستور العراقي النافذ بشأن تحديد الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة ، حيث ذهب مجلس الدولة إلى أن الجهة الخاصة بتعيين من بدرجة مدير عام فيها فوق هو (مجلس الوزراء) وليس مجلس النواب استناداً إلى قانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ .

٧- تبين لنا أن حكومة تصريف الاعمال ليس من صلاحياتها تعيين ذو الدرجات الخاصة وكونها من الامور السياسية وليست من الامور الضرورية المستعجلة .

ثانياً : التوصيات : -

١- نوصي المشرع العراقي إلى اصدار قانون ينظم الدرجات الخاصة يسمى قانون تنظيم الدرجات الخاصة يكون مماثل لقانون تنظيم الوظائف القيادية الكويتي ، وعدم ترك امر تنظيم تلك الدرجات الى تشريعات متباينة مختلفة في الاحكام مما يسبب الارباك في عمل القضاء الاداري ويفتح باب الاجتهاد الفقهى .

٢- بيا أن المشرع الدستوري العراقي انماط مهمة الموافقة على تعيين الدرجات الخاصة إلى البرلمان ، فقترح تشكيل هيئة أو لجنة في مجلس النواب لاستقبال طلبات الترشيح للدرجات الخاصة لما لهذه الدرجات القيادية من أهمية في تسيير امور الدولة ، حيث يكون تشكيل هذه الهيئة بشكل مستقل مستقل من الهيئات التدريسية في الجامعات



والمعاهد ومن القضاة ومن النقابات المهنية ، حتى بعد اختيار الدرجات الخاصة عن التأثيرات الحزبية والتوافقية مما يحقق الصالح العام ، ويكون الاختيار وفق المعايير والضوابط التي يحددها القانون المزمع اصداره ، ويكون رأي هذه اللجنة المركزية محل اعتبار عند موافقة البرلمان .

٣- انشاء هيئات فرعية في كل وزارة ساندة للهيئة المركزية في البرلمان ، ووضع آلية للتنسيق العمل بينهما تنظمها تعليمات تصدر لذلك .

٤- ندعو المشرع الدستوري العراقي حذف عبارة ((الموافقة على التعين)) الواردة في المادة (٦١) من دستور ٢٠٠٥ النافذ ، واستبدالها بعبارة ((الموافقة على الاختيار)) لتكون اكثراً انسجاماً مع عملية تعيين ذوي الدرجات الخاصة ، حيث يكون لفظ الاختيار يدل على تولية المنصب وليس التعين لأن التعين هو في الغلب الاعم سابق على التولية .

٥- ندعو المشرع العراقي تعديل نص المادة (٨) من قانون الخدمة المدنية النافذ ، والمادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنظمة في اقليم النافذ ، بما يتفق مع نص المادة (٦١) من دستور ٢٠٠٥ ، لتوحيد جهة تعيين ذوي الدرجات الخاصة ، وتحقيق مبدأ المشروعية .

٦- نوصي (المشرع الدستوري العراقي) ، إلى تحديد المدة القانونية الالازمة لإرسال التوصية من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بخصوص تعيين ذوي الدرجات الخاصة ، وعدم ترك تلك المدة مفتوحة لمجلس الوزراء ، بما يعطى اشغال تلك الوظائف المهمة في الدولة .

٧- ندعو المشرع العراقي إلى تفعيل نص المادة (١٠٧) من الدستور وتشكيل مجلس الخدمة الاتحادية ، وجعله الجهة المختصة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة ، والغاء دور البرلمان لأن دوره يقتصر على التشريع والرقابة .

٨- ندعو إلى انشاء مركز القيادات الحكومية لتدريب القيادات الادارية واسبابهم من المعلومات الالازمة لنجاح قيادة الدوائر الحكومية ، ويمكن الاستعانة بالخبرات والمدربين على المستوى المحلي والدولي ، مما يحقق الصالح العام .



المواضيع

- (١) محمد عبد المحسن المقاطع : الوسيط في النظام الدستوري ومؤسساته السياسية في الكويت ، دون دار نشر ، الكويت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤٢ .
- (٢) يعقوب يوسف ثامر الشمري : العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢ .
- (٣) ينظر المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية البحريني رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ النافذ .
- (٤) فلاح حسن حديد ، النظام القانوني للوظائف العليا في العراق _ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، ٢٠١٤ ، ص ٥٢ .
- (٥) د. حسن مصطفى البحري : الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، ط ١ ، بدون دار نشر ، دمشق ، ٢٠١٤ ، ص ٦ .
- (٦) د. حسن البحري : النظم السياسية ، ط ١ ، بلا ناشر ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢ .
- (٧) ليلى حنوش ناجي الخالدي : مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، العدد ٤٣ ، نيسان ٢٠١٩ ، ص ١٦٠٩ .
- (٨) يحيى غازي عبد المحمدي : النظام البرلماني العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، ٢٠١٧ ، ص ٥٢ .
- (٩) جابر سعيد حسن : الضمادات الأساسية للحريات العامة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٨٨ .
- (١٠) د. عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية ، ط ٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٨ .
- (١١) د. منذر الشاوي : القانون الدستوري (نظريه الدولة) ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٤٠ .
- (١٢) جاكلين تحسين عمرية ، التعين في الوظيفة العمومية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات جامعية النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٤ ، ص ٥٧ .
- (١٣) د. حنان محمد القيسي : الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المتظاهرة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، دون ناشر ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٤٠ .
- (١٤) د. ضياء عبد الله الجابر: التأصيل التاريخي لمجالس المحافظات في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السادس ، العدد الثالث - انساني ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٠ .
- (١٥) مالك مني الحسيني ، مصدق عادل طالب ، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق ، مؤسسة الصفاء للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٥٣ وما بعدها .
- (١٦) ينظر المادة (٥) من قانون الدرجات الخاصة رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ .



(١٧) ينظر المادة (٦٤) من الدستور اللبناني النافذ : فقد أعطت حكومة تصريف الأعمال الحق بممارسة صلاحياتها بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال، ومعلوم ان لبنان، من أكثر الدول ممارسة لتصريف الأعمال بسبب التشكيل الطائفي المعقد لديهم والتدخل الخارجي المعروف، اذ قد تطول لديهم مدة تصريف الأعمال إلى أوقات قياسية، وكما كان الحال آنذاك في حكومة رشيد كرامي (١٩٦٩) ، حيث امتدت مدة تصريف الأعمال فترة زادت على السبعة أشهر. وقد عرفها مجلس شورى الدولة اللبناني: (.....الأعمال الملحقة الضاغطة والتي لا تتحمل التأجيل أو الإرجاء حين تأليف الوزارة الجديدة والتي بسبب سرعتها تستوجب اتخاذ قرارات فورية او تلك التي تكون مقتصرة على تنفيذ مهمة الادارة اليومية.....). رقم القرار ٦٥٥ / ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ في ٥ . ٢٠١٠ / ٧ /

(١٨) وقد نص النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٩ ، على ما يلي : المادة - ٤٢ - أولاً: يستمر مجلس الوزراء في تصريف الأمور اليومية للدولة الى حين تشكيل الحكومة الجديدة في الحالات الآتية : أ. انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب ،ب. سحب الثقة من مجلس الوزراء أو رئيسه .ج. حل مجلس النواب . ثانياً: يقصد بتصريف الأمور اليومية : اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد ، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر .

(١٩) قرار مجلس شورى الدولة رقم (١٣٨/١١/٢٠٠٨) الصادر في ١١/١١/٢٠٠٨ ، مأخوذ عن - فلاح حسن حديد : مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(٢٠) ينظر المادة (١٣٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .



المصادر

أولاً - الكتب :

- 1- محمد عبد المحسن المقاطع : الوسيط في النظام الدستوري ومؤسساته السياسية في الكويت ، دون دار نشر ، الكويت ، ٢٠٠٨ .
- 2- د. حسن مصطفى البحري : الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، ط ١ ، بدون دار نشر ، دمشق ، ٢٠١٤ .
- 3- د. حسن البحري : النظم السياسية ، ط ١ ، بلا ناشر ، دمشق ، ٢٠٠٢ .
- 4- د. عبد العني بسيوني عبد الله : النظم السياسية ، ط ٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٢ .
- 5- د. حنان محمد القيسى : الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنظمة في أقاليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، دون ناشر ، بغداد ، ٢٠١١ .
- 6- د. منذر الشاوي : القانون الدستوري (نظريّة الدولة) ، منشورات مركز البحث القانوني ، بغداد ، ١٩٨١ .
- 7- مالك منسي الحسيني ، مصدق عادل طالب ، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق ، مؤسسة الصفاء للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١١ .

ثانياً - الرسائل والاطاريج :

- 1- يعقوب يوسف ثامر الشمري : العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٠ .
- 2- فلاح حسن حديد ، النظام القانوني للوظائف العليا في العراق _ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، ٢٠١٤ .
- 3- جابر سعيد حسن : الضمادات الأساسية للحريات العامة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٩١ .



٤- جاكلين تحسين عمرية ، التعين في الوظيفة العمومية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٤ .

٥- يحيى غازي عبد المحمدي : النظام البرلماني العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط ، الاردن ، ٢٠١٧ .

ثالثاً- البحوث :

١- د. ضياء عبد الله الجابر : التأصيل التاريجي لمجالس المحافظات في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السادس ، العدد الثالث - انساني ، ٢٠٠٨ .

٢- ليلى حنوش ناجي الخالدي : مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، العدد ٤٣ ، نيسان ٢٠١٩ .

رابعاً- التشريعات :

١- الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ النافذ .

٢- الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ النافذ .

٣- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٤- قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ النافذ

٥- قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ النافذ .

٦- قانون تنظيم الوظائف القيادية الكويتي لسنة ٢٠١٧ .

٧- قانون الخدمة المدنية البحريني رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ النافذ .

٨- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل النافذ .

٩- قانون مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ النافذ .

١٠- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل النافذ .

١١- قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ النافذ .


١٢- قرار مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) المرقم (١٠٧٧) لسنة ١٩٨٢ النافذ .



١٣- قرار مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) المرقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧ النافذ .

١٤- قانون الدرجات الخاصة رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ .





Feminism in Ernest Hemingway's "The Short Happy Life of Francis Macomber": A Stylistic Analysis

Instructor: Maha Bakir Mohammed

Instructor Alaa Ahmed Abdulla

College of Arts/ Department of Translation

Tikrit University

2053-2074



مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الإنسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

912	The competent authority to appoint those with special degrees in Iraq(A comparative study) Rana Al-Taif Jassem Samarra University / College of Education - Department of Geography	1859-1886
783	A study of the reality and components of marketing intelligence in tourism organizations: An exploratory study of the opinions of a sample of managers in five-star hotels in the Kurdistan Region - Iraq. Assist. Dr. Faris Muhammad Fouad Al-Naqshbandi University of Duhok / College of Business and Economics / Department of Tourism and Hotel Management	1887-1922
753	Self-monitoring and its relationship to polar thinking among middle school students Prof. Bushra Khattab Omar Al-Senawi University of Tikrit / College Education for Women	1923-1952
705	Social responsibility and citizenship and its relationship to voluntary behavior among students of the internal departments / University of Kirkuk Prof. Aladdin Kazem Abdullah Prof. Dr. Jinan Qahtan Sarhan M. Aryan Abdullah Mohammed Kirkuk University-College of Education for Human Sciences- Department of Educational and Psychological Sciences	1953-1996
697	Contraindications and Problems International Criminal Responsibility in the Rome Statute of the International Criminal Court Assistant teacher . Omar Hilal Jendari Teaching assistant omar hilal gendari - University of Samarra/ College of Arts	1997-2018
<i>The English Language Subjects</i>		
585	Diminutives as Dysphemistic Forms with Reference to Iraqi Arabic Dr. Mohammad Salman Mansoor (Lecturer) English Department, College of Education Bayan University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq Yusra Mohammed Salman (Asst. Lecturer) Department of English Language College of Education, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq	2021-2052

547

The effect of the round table strategy in the acquisition of geographical concepts among the second intermediate grade students and the development of their divergent thinking
 Assist. Prof. Dr. Fadel Abdel-Hassan Fadel Abbas
 : General Directorate of Saladin Education / Dujail Education

1629-1664

945

The Effect Of Puglia's Strategy On Acquiring Islamic Concepts Among First-Grade Intermediate Students In The Subject Of The Noble Qur'an And Islamic Education And Developing Their Contemplative Thinking
 Assistant Professor Dr: Yousif Hasan Mohammed.
 Samarra University / College of Education / Department of Qur'an Sciences
 Assistant Professor: Marwan Hakam Tawfiq
 Tikrit University / College of Education for Girls / Department of Quran Sciences
 Keywords (impact, strategy, apocalypse, development, reflective thinking)

1665-1690

919

The impact of adaptation of E-Learning in light of the Corona pandemic
 M.Dr. Yousef Madhar Ahmed AL-Issawi
 University of Samarra-Faculty of Education

1691-1714

754

Psychological distress among middle school students, whom losing their parents, and their peers from the ordinary students who live with their parents
 Lact. Dr. Ban Saber Qaddouri
 Tikrit University/ College of Arts
 Lact. Dr. Resalah Abdullah Khalaf
 Samarra University/ College of Education Publication

1715-1758

211

Challenges facing the rise of Iraqi women in leadership positions
 Assistant. Teacher . Hiba AbdulMohsin AbdulKareem
 Baghdad University - Women's Studies Center

1759-1798

671


Psychological endurance and its relationship to social tolerance among students of Samarra University
 Researcher: AZHAR YOUSIF KHALAF
 University of Samarra –Faculty of Education

1799-1826

795

The assessment of curriculum content of Islamic Education Textbook for the sixth secondary grade on the light of knowledge economy
 Assist. Lact. RADWN FARWK KASEM
 Curricula and Instruction- General Curricula
 Nineveh Education Directorate

1827-1858



843	The Treason of Haydr bin Kawus Al-Afshin of his father and the Caliph Al-Mutasim 204-226 A.H./819-840 A.D. Assist. Prof. Dr. Saad Ramadan Mohamed	1319-1342
726	The role of the South Korean government in addressing the social effects of the 1997 Asian financial crisis Dr. Omar Saber Abdullah Omar AL-Tikrity The General Directorate of Education of Salahuddin province	1343-1372
781	U.S.A Policy Towards Iraqi-Kuwaiti Crisis of 1961 A.P.Dr.Adeeb Salih Abid Mansour Kirkuk University_ College of Arts-Dept. of History	1373-1406
762	Policy of the United States of America Toward Nazi Germany 1939- 1941 Dr. Fouad Qahtan Ragab	1407-1438
798	Sheikh Maktoum bin Rashid Al Maktoum and his role in the internal developments of the Emirate of Dubai and the United Arab Emirates 1971-2006 Dr. Asst. Mithaq Fatah Khalaf The General Directorate of Education of Salah Al-Din - Samarra Education Department	1439-1466
755	The Ancient Babylonian Hebrew Relations during the Modern Babylonian Era TUAMA WAHEEB KHAZAAL IRAQ – UNIVERSITY OF TIKRIT	1467-1488
716	The stage of peaceful political action and the emergence of political parties and blocs in Syria and Lebanon 1927-1943 Dr.Anwar sadwn najm The Ministry of Education / First Rusafa	1489-1520
700	Economic terms in Aramaic dialects Dr.Omar Amer Aboud Aliraqia University - College of Education	1521-1536
935	Biden's strategy from the perspective of international relations schools, applications in the Middle East Dr.. Zaid Abdul-Wahab Al-Azhami Researcher in international relations and Iraq studies expert at the Middle East Studies Center and member of the Iraqi Association for Political Science - Istanbul	1537-1582
<i>The Educational Sciences Subjects</i>		
782	The effect of visual thinking strategy on mathematics achievement among third-grade intermediate students and their algebraic thinking Lact. Laila Khaled Khudair	1585-1628

694

Interpreting the Speech by Speech Rank between Al-Bukhari and by Al-Kulaini" Balancing Study"

Ahmed Haidar Ali :researcher

Dr. Ali Nihad Khalil

1079-1106

University of Baghdad- College of Education (Ibn Rushd) for Humanities- Department of The Sciences of the Holy Quran

743

The Citation of Follower A`asha Bint Talha (god bless her) in the Alsahihayn Study and Analysis

assistant instructor.Nooriya sabbar ahmed al-mohammedi

University of anbar-College of education for women- Department : quran science and Islamic education

1107-1138

879

The media and its effects on children

Dr. Alaa Hassan Khalaf

Samarra University - Faculty of Education

1139-1162

The History and Geography Subjects

802

The conditions of Jews in Egypt during the nineteenth century

Assist. Prof. Dr. Raed Rashid Mohammed Al Hayani

Iraq - Iraqi University - College of Education - Department of History

1165-1192

142/82

The alienation of education from the need for the labor market and the implications of unemployment

Assist. Dr. Rashid Ahmed Al-Samarrai

Samarra University / College of Arts / Department of History

1193-1216

870

Achieving sustainable tourism development of archaeological sites ninavah governarate sample

dr . ahmed talal altaee

lecture : assma khalid jarjes

dr . nashwan mahmmoud alzaidy

mosul university –college of education for humanites –

geography department

ministry of education – directorate of Nineveh educate

1217-1252

566

Analysis of Hydromorometric Characteristics of Wadi Abdullah Basin in Nineveh governorate Using GIS.

Dr. Basheer farhan mahmood Al- Tmimie

AL- Hamdaniya University / Faculty of Education- Geography Section

1253-1292






895

Future estimation of the city of Samarra's need for potable water until 2030

Assist. Dr. Rawa Khazal Sabahi Athab

Ministry of Education - Salah El-Din Education Directorate

1293-1318

918 	Tuhfat al-Khayyar Ali al-Durr al-Mukhtar by Ibrahim bin Mustafa al-Halabi (1190-1776) (The Company's Book) from plate (412) to plate (418) Study and investigation Lec. Prof. Salam Sahim Bediwi The Sunni Endowment Directorate in Samarra	729-784
752 	Providing the mother over the father with regard to maintenance, breastfeeding and custody Assistant teacher Mohamed Kazem Mohamed Khalaf Al-Dulaimi Master of Islamic Sciences Department of Religious and Charitable Institutions	785-810
907 	Increase the recompense twice in the Quranic context Assist. Prof. Dr. Mahmood Aqeel Maroof Al- Aani University of Al-Anbar - College of Islamic Sciences - Department of Interpretation and Sciences of Koran	811-882
420 	The crime of incest and its punishment in Sharia and law M. Dr. Saddam Hussein Yassin Al-Obeidi Imam Al-Azam University College / Kirkuk	883-928
736 	(A Message in what should be believed) Written by : Imam Qasim bin Salah-al - Din al-Khani Died in (1109 A.H)Study and Investigation Assistant Professor, Dr. Awad Jadoua Ahmed Department of Islamic Creed - College of Islamic Sciences/ University of Diyala.	929-972
794 	Explanation of al maydaeyh For Sheikh Ali bin Ahmed Al-Tadmouri Dr. Mohamed Abdel Ilah Mohamed Sharif Teaching at Al-Hadba Islamic High School	973-1006
836 	The characteristics of the preacher and his duties towards people invitation in a time of commotion. Dr. Abdullah Hammed Jassim Presidency of sunni endowment Department of religious and Islamic studies.	1007-1034
757 	Philosophy of The division of punishments in Islamic law A comparative study Lecturer Assist Tahseen Abdulla Abd al-Rahman al-Darakazli, General Directorate of Nineveh Education Directorate of Specialized Supervision	1035-1078

790	Readings in Mohamed Saber Obaid's Creative Corps (Critical Applications) Asst.Dr. ALI ISMAIEL JASIM University of Samarra/ College of Arts	489-506
760	Women in the poetry of Granada poetry Reading in the light of the psychological curriculum to literature Prof. And Joseph Youssef Karim Samarra University / College of Education - the department of Arabic language	507-532
720	Indirect Meanings of the Names of Animals in the Poetry of Ibn Hani Al-Andalusi Assist. Prof Basma Mahfoodh Albak Department of Al-Hamdaniyah-University of Al-hamdaniyah	533-552
765	The latent format of ALjaneed Albaghdadi Prose Lect. Dr. Majedah Ajeel Salih University of Mosul / college of Education for Humanities- Department of Arabic Language	553-578
<i>Al Sharia Subjects</i>		
703	(The Truth of Abrogation in the Noble Qur'an) A study in form and content Lact.Dr. Ali Sawadi Dhaher AL-Jawhar Al-Sadiq University / College of Arts / Department of Qur'an Sciences	581-626
751	The entourage of Sheikh Abdul Qadir Al-Mashat on the board of the message in the science of the statement by Mr. Ahmed Zaini Dahlan (d.1302 AH) Study and investigation Assistant Professor Dr. Khaled Madhar Ahmed Al-Issawi Salah al-Din Education Directorate Assistant Professor Dr. Mounir Mohamed Daham Tikrit University - College of Education for Human Sciences the department of Arabic language	627-664
709	Origins Overall in the Doctrines and Good manners In Surat Al-Anam Through Al-Manar interpretation (From the eleventh original to the twenty first original) An objective study Dr. Fakhir Abbas Issa Al-Daoudi Place of work: Sunni Endowment Directorate / Tuz	665-698
508	Imam Hamza's unions And Their Effect On Interpretation Dr.. Zainab Muhammad Abbas Salahuddin Education Directorate	699-728

 756	<p>Morphological Employment of Unarticulated Speech by Arabs explanation Eyes Sibawaih's book Abu Nasr Haroun Bin Musa Al-Qurtubi (401 A.H) as A Sample.</p> <p>Assistant.prof. Ahmed safaa abdulazeez DR . Professor in the Department of Arabic Language -Faculty of Education/ Al-Qaim - University of anbar</p>	201-240
 813	<p>The Effect of Memory in Alsayyab's Shubbaku wafika2</p> <p>Asst.Prof: Wasan Abdul Ghani Al-Mukhtar Mosul University/Colege of Education for Girls/ Department of Arabic</p>	241-278
 706	<p>a message in aremarkable statement mentions and feminie Mohammed bin Mahmoud ALtrabzona Study and Investigation</p> <p>D.Raghad jihad abd University of Anbar- College of education for women - Department of Arabic Language</p>	279-324
 660	<p>TIME AND PLACE IN THE STORIES OF QASSIM SOUDI RESEARCHER : ENAS ODAY HATEM ALSAMARRAI ASSIST .DR. AHMED HUSSAIN ALI ALDUFEERY</p>	325-348
 921	<p>The Characteristics of Ibn Eyaz Approach in his Book: Syntactical Argumentation Rules (<i>Qawaaid Al Motarah in An-Naho</i>)</p> <p>Dr.Fatemah AbdulRasheed M. Abdullah Associate professor of Syntax and Morphology Arabic Language College- Umm AlQura University</p>	349-390
 593	<p>Sociology of metonymy symbol- A study in the hadith of the Profet-</p> <p>Assist. Prof. Dr.Azad Hassan Haydar University of Mosul –College of Education for Humanities – Dept. of Arabic Language</p>	391-406
 856	<p>The image of the morning in ignorant poetry (intentions and vowelization)</p> <p>Associate Professor.Dr. Maryam Abdul Hadi AlQahtani Umm Al Qura University- Department of Literature</p>	407-454
 719	<p>Effectiveness of the description in Salim Al-Ghazoula's novel (Memory Corruption)</p> <p>Lecturer Doctor Juman Faisal Khalil Al-Taei University of Mosul- College of Education for Human Sciences - Dept. of Arabic language</p>	455-488

Code No.	Contents	the page
<i>The Arabic Language Subjects</i>		
804	Scopes of the main character in the novel (The Lioe of Basra) Dia Al – Jubaili Lec . Dr. May Jameel Shareef Ministry of Education / Anbar Province Education Directorate	3-24
818	Deviation in the messages of Ibrahim bin AL- Mahdi Dr. Wasan Abdul Sattar Hamdi General Directorate of Education Saladin Dr.Ramadan Salih Abbad Ministry of High Education and Scientific Research Tikrit University - College of Education for Girls	25-50
723	The Scriptural Dimension of God's Names in the Hebrew Language Jehovah, Elohim, and Adnai (Example) Assist. Lact. Sadeq muhey alwan Ministry of Education-General Directorate of Education Saladin	51-
735	The Narration Structure in the 'Amrua' Al-Qais Moalaqat Lact.. Aziza Iz-Aldin Lafi Arabic Department/Education College for Women/ University of Anbar	89-114
529	Title structure and its impact on the significance of the (Damascus group fires) of Zakaria Tamer Lact. Saba Shaker Mahmoud Lact. Sarwa Sabah Rajab University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Arabic Language	115-142
774	the effect of time trans formations in Manhood Darwish poem(Madeeh Adhil Al ,ali) P.H.D Assist. Prof . Ghanim saleh sultan University of Mosul-College of Education for Humanities - Arabic Depart ment.	143-166
850	References Overlapping In the Novel (Amka) by Saadi Al-Maleh Assist. Prof. Dr. Mahmood Ayed Ateya University of Mosul/ College of Education for Girls- Department of Arabic Language.	167-200

And (future assessment of the need for the city of Samarra for safe drinking water until 2030) and (social and national responsibility and its relationship to voluntary behavior among students of the dormitory), and the law studies are distinguished in this issue, including (the effect of legal adaptation in electronic education in light of the Corona pandemic) and research (the entity Competent in appointing people with special degrees in Iraq)

I hope that the researchers' tender will continue, praying to God Almighty for all success and guidance.

Prof. Dr. Ihsan Taha Yassin

Editor

رأي

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الإنسانية محاكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the name of Allah the Most Merciful and Compassionate



Praise be to God, and prayers and peace be upon our Prophet and Master Muhammad al-Mustafa, his family, companions, and those who followed them.

The editorial board of the Journal (Sura Man Ra'a) keenly wants to continue developing the journal in a manner befitting its reputation and scientific standing, with the complex health conditions surrounding the country and the world - in light of the Corona pandemic - and its diligence presents in choosing useful scientific research striving to achieve the desired scientific sobriety.

It is the grace of God Almighty that it approves the issuance of issue (sixty-sixth) of our Journal as we welcome the good month of Ramadan for this Hijri year (1442 AH), which he said in his truth, glory be to Him.

(The month of Ramadan in which the Qur'an was revealed as guidance for the people and evidences from al-Huda and al-Furqan) Surat al-Baqarah, from verse 185.

This issue dealt with research and studies in various human sciences (Arabic language and literature, Islamic law sciences, educational and psychological sciences, history, geography, philosophy, law, administration and economics) as well as English language researches.

Some studies and research have dealt with problems related to the reality of contemporary societies, including research

(Challenges facing the rise of Iraqi women in the leadership position)

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الإنسانية محاكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the Name of God, the Most Gracious, the Merciful



A word of the President of Samarra University

The science march is a long and enjoyable road. Throughout the ages, learners pick its flowers and inhale its aroma to pass it on to a good pure substance for every walker who probes its depths in search of the nectar of its flowers.

In this context, Samarra University has continued to promote its scientific journals to make them platforms for science, scholars and researchers of all ways of life.

And in his hard work and clear perseverance, Sura Man Ra'a Journal continues to publish sober scientific research, following the best evaluation approach to publish all that is distinguished from research from various Iraqi and Arab universities.

It includes literature, language, politics, law, history, jurisprudence, hadith and other human sciences which are the niche of the road for those who search for sources of light and knowledge to come out to us today in its sixty-sixth number with wonderful direction and accurate organization

We applaud the hands of those in charge of the journal, and we pray to God for their continued success

مجلة سر صد رأي


ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الإنسانية محاكمة متخصصة

صدر عن كلية التربية / جامعة سامراء Prof.Dr. Sabah Allawi Khalaf .

President of Samarra University

To subscribe to the journal



For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin
The editor-in-chief of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com


Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 -
009647800081044

مجلة سر من رأي

ISSN . 1813 - 6798

مجلة للدراسات الإنسانية محاكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

- ❖ The researcher gives the researcher a copy of his research after publishing.
- ❖ Correspondence is handled to (the editor) or the editing manager.
- ❖ If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published



مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165

Editor in Chief: Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin

مجلة للدراسات الادبية محمد من خصصة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 -- 009647700888734 -- 009647800081044

Formatting Guidelines




The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the researcher for publication

- ❖ The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- ❖ The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- ❖ After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- ❖ Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- ❖ Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- ❖ The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- ❖ The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- ❖ Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.
- ❖ The researcher is ought to pay (80,000) eighty thousand Iraqi dinars is paid to the journal for publishing fees inside Iraq.



present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.

- ❖ The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- ❖ Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.



مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الإنسانية محاكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Publishing instructions in the journal of **Surra Man Ra'a**

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country . It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- ❖ The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- ❖ The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- ❖ The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- ❖ The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't be published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- ❖ The researcher must present the following in the submitted research:
- ❖ On the first page, it should include: (Research title, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.
- ❖ Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly



- Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq
- Prof. Dr. Sajed Mekhlef Hasan \ College of Arts –
University of Samarra \ Iraq
- Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts –
Helwan University \ Egypt
- Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical
Education and Sports Sciences –
University of Samarra \ Iraq
- Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and
Social Sciences –
University IBN Khaldoun\Algeria
- Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts -
Menoufia University \ Egypt
- Asst. prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq
- Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College
of Arabic Language - Umm Al
Qura University \ Kingdom of
Saudi Arabia
- Asst. Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq
- Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts –
Kuwait University \ Kuwait
- Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz\ College of Education –
University of Samarra \ Iraq

مجلة سر من دائ

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الإنسانية محاكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 17./No. 66. 16th Year. March / 2021A.D/ 1442AH

International code:

ISSN 1813 – 6798

Deposit number in Iraqi national library and archives

Baghdad, 2341

year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin

(Quran Sciences dept.)

Editing Manager :

(Arabic dept.)

Lecturer Dr. Omar Yousif Hameed

(Arabic dept.)

Arabic Language Proofreader :

Lecturer Dr. Raad Sarhan Ibrahim

(English dept.)

English Language Proofreader :

Lecturer Dr. Saif Habeeb Hasan

(English dept.)

Administrative and Technical Affairs Manager:

Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

(College of Education)

Economy affairs: Mr. Ahmed Mahmoud Ahmed

Printing Layout: Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647711651567 - 009647700888734 - 009647800081044

Editorial Board :

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education



SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

*Vol. 17./No. 66. 16th Year.
March / 2021 A.D/ 1442 A.H*

*Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 - 6798*